الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الثالث 2024 السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دور ارادة المدين في اختيار التامين العيني الاتفاقي	أ.د.منصور حاتم محسن انفال ثائر عمران	1 - 36
2	صور واساس التنازل عن العقد الاداري (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان علي عايد عباس	37 - 71
3	الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج ناهض هاشم رشيد	72 - 105
4	جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانونا او عرفا في العراق (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج صلاح هادي مغير	106 - 127
5	مفهوم الخبرة في القضاء الاداري	أ.د.صادق محمد علي نوران محمد باقر	128 - 155
6	الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الايجار	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	156 - 172
7	الاحكام الموضوعية لجريمة الاتفاق على اجرة عقار تزيد على الحد الاعلى المقرر قانونا	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	173 - 193
8	الركن الخاص في جريمة المتاجرة بالمواد الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم محمد كاظم خليل	194 – 215
9	فعالية مجلس الامن في مواجهة استخدام الاسلحة الكيميائية	أ.د.سرمد عامر عباس براء جبر مكلد	216 - 236
10	جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة (دراسة مقارنة)	أ.د.منى عبد العالي موسى علاء محمد كاظم	237 - 258
11	جريمة الاستخفاف بالقران الكريم (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد سلام عامر دحام	259 - 287
12	جريمة تفتيت وبيع الاراضي الزراعية (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد عارف سالم ربيط	288 - 309
13	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد عدم التسديد	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	310 - 334
14	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد انخفاض قيمة العملة	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	335 - 360
15	المسؤولية المدنية المترتبة على اخلاء المدني بإفشاء الاسرار المهنية(دراسة مقارنة)	أ.م.د حبيب عبيد مرزة زينب سليم عداي	361 - 380
16	خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث المدرسية (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	381 - 414
17	الاساس القانوني لقوات الامم المتحدة لحفظ السلام	أ.م.د.قحطان عدنان عزيز علا كريم خضير	415 - 434
18	احالة الدعوى الادارية لعدم الاختصاص	م.د.اثير ناظم حسين	435 - 464

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة "دراسة مقارنة"

أ.د. منى عبد العالي موسى المرشدي(1)
كلية القانون - جامعة بابل

علاء محمد كاظم عزوز (2)
كلية القانون - جامعة بابل

تاريخ استلام البحث: 2024/5/8 تاريخ قبول النشر: 2024/6/4 تاريخ النشر:2024/9/19

المستخلص

تعد جريمة عدم قبول عملة وطنية احدى الجرائم التي عالجها المشرع العراقي في المادة (306) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، والتي يراد بها كل نشاط يقوم به الجاني يتضمن عدم قبول العملة الوطنية الصحيحة التي يتم تداولها في العراق بقيمتها الاسمية سواء اكانت ورقية ام معدنية . وتتحقق هذه الجريمة بتوافر الركن الخاص ويتمثل بمحل الجريمة وهو العملة سواء اكانت معدنية ام ورقية، والاركان العامة الركن المادي الذي يتمثل بفعل عدم قبول عملة وطنية ، والركن المعنوي الذي يتكون من القصد العام والخاص للجريمة ، وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بعقوبة الجنحة ووضع لها ظرف مشدد .

الكلمات المفتاحية: العملة ، جريمة ، الحبس ، قبول ، الامتناع

The crime of not accepting a valid national currency "Comparative study"

Muna Abd Aly musa almushidy
University of Babylon College Law

Alaa Mohammed Kazem Azooz
University of Babylon College Law

Abstract

The crime of non-acceptance of a national currency is one of the crimes dealt with by the Iraqi legislator in Article (306) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended, which means every activity carried out by the offender that includes not accepting the correct national currency that is circulating in Iraq at its nominal value, whether paper or metal. This crime is achieved by the availability of the special element and is represented by the place of the crime, which is the currency, whether metal or paper, and the general elements of the material element, which is the act of not accepting a national currency, and the moral element that consists of public and private intent For the crime, the legislator has punished this crime with the penalty of misdemeanor and has set an aggravating circumstance for it.

Key words: currency, crime, imprisonment, acceptance, abstention

المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث

يأتي احترام العملة الوطنية بإعتبارها أحد مظاهر سيادة الدولة ، ولغرض تعزيز الثقة فيها فقد ضمن المشرع الحماية الجنائية لها ، ونظراً لأن قبول هذه العملات يمس حقوق المستهلكين في اختيار وسيلة الدفع فقد يترتب عليه عدم اتمام عملية البيع اذا لم يتم قبول العملة، فضلاً عن كون ذلك يسئ ويضعف من مستوى الثقة بالعملة الوطنية، لذا فقد نظم المشرع العراقي جريمة عدم قبول العملة الوطنية الصحيحة والتي يتم تداولها في الدولة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وذلك في المادة (306) منه ، إذ جرمت فعل عدم قبول العملة الوطنية الصحيحة والتي يتم تداولها في العراق بقيمتها الاسمية سواء اكانت ورقية ام معدنية.

ثانياً: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في هذا الموضوع من ناحيتين ، الناحية النظرية والعملية ، الناحية النظرية والتي تتمثل في معرفة السلوك السلبي الذي تقع به الجريمة وهو (الإمتناع) أي قيام الشخص بالإمتناع عن الواجب المفروض عليه ، وهو قبول العملة الصحيحة ، فالشخص الممتنع يكون قد خالف النصوص القانونية الجزائية التي تجرم الإمتناع ، أما من الناحية العملية فمن المقرر قانوناً ان الأشخاص لا يحق لهم عدم قبول العملة الوطنية الصحيحة المتداولة قانوناً ، إلا إن أنتشار (فيروس كورونا المستجد- COVID19) دفع البعض من الأشخاص في العديد من دول العالم إلى الامتناع عن قبولها والإلتجاء إلى وسائل الدفع الألكتروني ، وذلك بداعي مكافحة إنتشار (فيروس كورونا المستجد- COVID19). وايضاً فان بعض الاشخاص يقبل العملة ولكن ليست بقيمتها الحقيقية بل بقيمة اقل من قيمتها كما يفعل بعض التجار ، كذلك فإن جريمة الامتناع عن قبول العملة تعد من المواضيع المهمة التي لم تنل الإهتمام الكافي من لدن الباحثين إذ لاحظنا ندرة الاراء الفقهية في هذا الموضوع لذلك لم نجد بحث متخصص تناول هذا الموضوع ، كما لا حظنا ندرة القرارات القضائية في هذا الموضوع فإرتئينا البحث في هذا الموضوع من أجل إيضاح الأحكام التي تنظم هذه الجريمة.

ثالثاً: مشكلة البحث

يعالج هذا البحث مشكلة على درجة من الأهمية فعلى الرغم من تجريم المشرع العراقي فعل عدم قبول عملة وطنية صحيحة بقيمتها الاسمية في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 إلا ان بعض الافراد والتجار والشركات يمتنعون عن قبول العملة بقيمتها الاسمية في معاملاتهم بل يأخذون العملة بأقل من قيمتها الحقيقية أو لايقبلون التعامل بالعملة الوطنية ويطلبون ان يكون التعامل بالعملات الاجنبية ، وإن امتناع الأشخاص عن إستلام العملة بقيمتها الاسمية يؤثر سلباً على قيمة العملة في التداول وينعكس على الاقتصاد الوطني العراقي ، وأيضاً فإن عدم قبول العملة الورقية أو المعدنية يزداد بشكل كبير مع انتشار الامراض والاوئبة إذ تعد ناقل عفوي لهذه الامراض ، لذلك نجد إن العقوبة المقررة للجريمة أضحت لا تتلائم مع التطورات التي حصلت في المجتمع ، كما ان المشرع لم يضع اعذار مخففة أو معفية للعقوبة ، لذا تسعى هذه الدراسة لإيجاد الحلول القانونية لهذه المشكلة.

رابعاً : نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث بالتعرض الى الجوانب الموضوعية التي تتعلق بموضوع "جريمة عدم قبول عملة وطنية" في نطاق التشريعات العقابية بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة ، لذلك سيكون قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 محل دراستنا الاساسي وذلك من أجل التركيز على الجانب الموضوعي دون الجانب الإجرائي.

خامساً : منهج البحث

سنتعمد في بحثنا على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ، من خلال قيامنا بإستقراء النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل مع مقارنتها مع بعض التشريعات وهي مصر والاردن وتحليلها للوصول الى المعنى الذي اراده المشرع من النص.

سادساً:خطة البحث

إن متطلبات البحث العلمي اقتضت ان نبحث هذا الموضوع في مبحثين ، سنتناول في الأول مفهوم جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة ، وسنخصص الثاني الى الأحكام الموضوعية لجريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة ، وسنختم بحثنا بأهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات ومن الله التوفيق.

المبحث الاول
مفهوم جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة

ليس هناك من شك ان مشكلة عدم قبول العملة اضحت مشكلة عالمية بعد انتشار كوفيد 19، وذلك لتأثيرها الكبير على النواحي الاقتصادية للأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل أعم ، فعدم قبول العملة يؤدي الى زعزعة الثقة بالعملة الرسمية للدولة وهذا سيؤدي بالتأكيد الى إنخفاض قيمة العملة الرسمية المتداولة قانوناً ، وبسبب هذه الاهمية فقد جرم المشرع العراقي جريمة عدم قبول عملة وطنية ، ولتحديد مفهوم الجريمة يقتضي الامر منا بيان تعريفها وتحديد طبيعتها وذاتيتها وسنفرد مطلب مستقل لكل منها .

المطلب الاول
تعريف جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة

ان جريمة عدم قبول عملة وطنية كأي جريمة تحتاج الى تعريف دقيق وتحديد علمي لها ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سيتم تعريف جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة لغة واصطلاحاً وذلك في فرعين وكالآتي:

الفرع الاول
التعريف لغة واصلاحاً

أولاً: **التعريف اللغوي**:أن جريمة عدم قبول عملة وطنية تتكون من عدة كلمات لذا ينبغي بيان معنى كل لفظة على حدة لكي يتجلى لنا مدى صحة اتجاه المشرع العراقي في اختيارها وكالآتي:

1. **جريمة:** الجريمة لغة تعني الذنب، والجريمة أسم مصدر من الجرم، والجَرْمُ بمعنى القطعُ، وجَرمهُ يجرمه جَرماً بمعنى قَطعهُ، وشجرة جريمة أي مقطوعة[1]، وقد جاء في القرآن الكريم لفظ الجرم في آيات عديدة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[3] .
2. **عدم:** ان المشرع العراقي استخدم عبارة (عدم قبول) والعدم هو فِقدان الشيءِ وذهابه، وغلبَ على فَقْد المال وقِلَّته، عَدِمَه يَعْدَمُه عُدْماً وعَدَماً، فهو عَدِمٌ، وأَعدَم إذا افتقرَ. ورجلٌ عَديمٌ: لا عقلَ له[4]. اما المشرع المصري فقد استخدم كلمة امتنع و**الامتناع**: من المَنْعُ: أَن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلافُ الإِعْطاءِ، ويقال: هو

تحجيرُ الشيء، مَنَعَه يَمْنَعُه مَنْعاً ومَنَّعَه فامْتَنَع منه وتمنَّع. وفي التنزيل: مَنَّاعٍ للخير، وفيه: وإذا مسَّه الخيْرُ مَنُوعاً[5].

3. **قبول:** تَقَبَّلتُ الشيء وقَبِلتُهُ قَبولاً بفتح القاف، وهو مصدر شاذّ. ويقال أيضاً: على فلانٍ قَبولٌ، إذا قَبِلَتْهُ النفس[6].
4. **العملة**: عُملة:(اسم) والجمع : عُمُلات و عُمْلات والعُمْلَةُ: أجرة العمل والعُمْلَةُ بمعنى النقد والعُمْلة الصَّعبة: العُمْلة القويَّة، عُمْلة إحدى الدّول الكُبرى التي تُستخدم في المعاملات التِّجاريَّة الدَّوليَّة كالدُّولار الأمريكيّ ، والعُمْلة المتداوَلة: هي العملة المستعملَة ، والعملة الرَّمزيَّة: عُملة لها قيمة اسميّة أعْظم من قيمة محتواها المعْدنيّ أما الْعُمْلَةُ الْوَطَنِيَّةُ : النَّقْدُ الَّذِي يُتَعَامَلُ بِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ دَاخِلَ الْبِلاَدِ، قِطَعٌ مَعْدِنِيَّةٌ أَوْ وَرَقِيَّةٌ[7].

وقد أستخدم المشرع العراقي مصطلح (عدم قبول) اما المشرع المصري فأستخدم مصطلح (امتنع) بينما استعمل المشرع الأردني مصطلح (رفض)[8]. وبذلك نلاحظ اختلاف التشريعات في المصطلحات التي استخدمتها في الجريمة مدار البحث ونحن نرجح المصطح الذي استخدمه المشرع المصري وندعو المشرع العراقي للأخذ به لأنه اكثر دقة من الناحية اللغوية.

ثانياً: التعريف اصطلاحاً

لم يعرف المشرع العراقي جريمة عدم قبول عملة وطنية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وحسناً فعل لان وضع التعريفات من اختصاص الفقه ، ولم نعثر في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية على تعريف لهذه الجريمة ، أما على صعيد الفقه ونظراً لعدم عثورنا على بحث تناول هذا الموضوع فلم نجد تعاريف فقهية تخص الجريمة موضوع بحثنا . ويمكننا ان نعرف هذه الجريمة بأنها كل نشاط سلبي أو ايجابي يقوم به الشخص يتضمن عدم قبول او رفض إحدى العملات الصحيحة بقيمتها المتداولة في الدولة مهما كانت قيمتها.

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية لجريمة عدم قبول عملة وطنية

ان لكل جريمة طبيعة قانونية خاصة بها تمييزها عن بقية الجرائم ، وهذا التنوع يأتي من الاسس التي تقوم عليها الجريمة والتي تكون مستمدة من اركانها ، وللوقوف عل الطبيعة القانونية لجريمة الامتناع عن قبول عملة وطنية يتطلب الأمر بحث طبيعتها بدءاً من حيث طبيعة السلوك الاجرامي ، اذ تقسم الجرائم من حيث طبيعة السلوك الإجرامي الى جرائم وقتية و جرائم مستمرة والجرائم المستمرة اما ان تكون جرائم مستمرة استمرار ثابت أو جرائم مستمرة استمرار متتابع[9]، وتعد جريمة عدم قبول عملة وطنية من قبيل الجرائم ذات الطبيعة الوقتية لأن النشاط الاجرامي لا يستغرق وقتاً طويلاً فالجاني لا يحتاج لتنفيذ السلوك وقتاً طويلاً نسبياً.

كما تعد جريمة عدم قبول عملة وطنية من الجرائم العادية إذ تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم عادية وسياسية[10]ولم تعرف اغلب التشريعات الجريمة السياسية وانما تكتفي بذكر ما يعد من الجرائم السياسية ، وقد عرفت من أحد الفقه على انها "الجريمة المقصودة الموجهة ضد الكيان السياسي الداخلي أو الخارجي للدولة ويقدم عليها الفاعل بدافع سياسي ، كمحاولة قلب نظام الحكم ، أو تغيير الدستور ، وهي كذلك إذا وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الفردية مالم تكن في جميع الحالات قد ارتكبت بباعث اناني دنئ"[11] أما الجريمة العادية فهي الجريمة التي لا تنطوي على عامل سياسي ولا ترتكب بباعث سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية العامة[12].

أما من حيث المظهر الذي يأخذه السلوك الاجرامي ، تقسم الى جرائم ايجابية وجرائم سلبية[13] وتعد جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة في الاصل من جرائم الامتناع اي جريمة سلبية الا ان احد صور الجريمة من الممكن ان يقع بطريق ايجابي.

أما من حيث النتيجة فتقسم الى جرائم خطر (الجرائم الشكلية) أو (الجرائم مبكرة الاتمام) لأنها لا يشترط أن تسبب ضرراً وانما يكفي أن تشكل خطراً على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون كما انها تتم في لحظة مبكرة بمجرد اتيان السلوك الاجرامي[14]وجرائم ضرر أو ما يسمى (الجرائم المادية) والتي تسبب ضرر ملموس للحقوق التي يحميها القانون[15] فهل تعد جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة من جرائم الخطر ام من جرائم الضرر؟

عرفت جرائم الخطر بانها كل سلوك يتجه به الجاني مادياً و نفسياً لتحقيق الهدف المقصود وذلك باتجاه ارادته اليها من دون النظر لتحقق النتيجة الجرمية، إذ يكتفي المشرع بتعرض المصلحة محل الحماية للخطر لتحقق هذا النوع من الجرائم فالفاعل تتحقق مسؤوليته لمجرد ارتكاب الفعل الجرمي المتمثل بعدم قبول عملة وطنية صحيحة ، لأن الخطر في هذه الجريمة مفترض من قبل المشرع ، وذلك بسبب الآثار الناجمة عنها والتي تهدد المصالح الاجتماعية ، ان افتراض الخطر من قبل المشرع أتى نظراً للطبيعة الخاصة للنقود والتعامل بها ، وهو بذلك يساوي بين تعرض المصلحة للخطر وأصابتها بضرر ويأتي ذلك لأهمية الحق المعتدى عليه[16]، وهذا النوع من الجرائم لا ينتظر المشرع تحقق النتيجة الجرمية فيجعل من الجريمة تامة من لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي اذا قام الجاني بالامتناع عن قبولها دون انتظار ان يترتب ضرر للشخص من جراء عدم قبول عملة وطنية.

وتأسيساً على ما تقدم فإن جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة تندرج تحت مفهوم جرائم الخطر لأنها لا تشترط حدوث نتيجة ضارة بل يكفي لتحققها تعرض مصلحة المجتمع والافراد للخطر ومن ثم تتحقق قانوناً بمجرد البدء بالتنفيذ لذلك فان هذه الجريمة لا يمكن تصور الشروع فيها، إذ يعاقب عليها القانون بوصفها جريمة تامة.

المطلب الثاني
اساس جريمة عدم قبول عملة وطنية

سنبحث الأساس القانوني لجريمة عدم قبول عملة وطنية في التشريع العراقي في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني سنبحث الأساس القانوني لجريمة عدم قبول عملة وطنية في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول
الاساس القانوني لجريمة عدم قبول عملة وطنية في التشريع العراقي

يكمن الأساس الذي تستند إليه كل جريمة في النص القانوني الذي ينظمها، وقد نظم المشرع العراقي جريمة عدم قبول عملة وطنية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، وذلك في الباب الخامس في الفصل الخامس مع الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة إذ نصت المادة (306) من القانون اعلاه على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من لم يقبل اية عملة وطنية صحيحة متداولة قانونا بقيمتها الاسمية معدنية كانت او ورقية . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي تزيد على مائتي دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول العملة المذكورة." .

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة عدم قبول عملة وطنية في التشريعات المقارنة

نظم المشرع المصري جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة في قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 في الكتاب الرابع المخالفات المتعلقة بالطرق العموميةالمادة (8/377) اذ نصت على ان "يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ..... (8) من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة." .

اما المشرع الاردني فقد نص على الجريمة في قانون العقوبات الاردني 16 لسنة 1960 ضمن الجرائم المتصلة بالمسكوكات في المادة (255) اذ نصت على "كل من رفض قبول أية سكة أو ورقة نقد من المسكوكات أو أوراق النقد التي تعتبر نقدا قانونيا في المملكة حسب قيمتها الاسمية ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير " .

وبذلك نرى ان المشرع الاردني كان موفقاً في تنظيمها مع الجرائم الخاصة بالمسكوكات وكذلك المشرع العراقي والذي نظمها مع الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة على العكس من المشرع المصري والذي نظمها مع جرائم المخالفات المتعلقة بالطرق.

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة

تتكون جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة من ركن خاص وهو محل الجريمة وأركان عامة تتمثل بالركن المادي بالإضافة الى الركن المعنوي الذي يتجسد بالقصد الجرمي وعليه سنتناول هذه الاركان في فرعيين على التوالي.

المطلب الاول

الركن الخاص محل الجريمة (العملة)

يشترط المشرع لتحقق جريمة عدم قبول عملة وطنية ان يكون فعل الجاني منصباً على عملة صحيحة متداولة قانوناً في العراق إذ ان الدولة تحتكر لنفسها الحق في سك العملة وكذلك اصدارها[17]، وتعد العملة هي المحل المعتبر في هذه الجريمة ولا بد ان تكون هذه العملة صحيحة ولكي تعد العملة صحيحة يجب ان تكون غير مزيفة أو مزورة أو مقلدة أو عملة بطل التعامل بها[18]، ويقصد بتزييف العملة انتقاص جزء من العملة او ان يتم طلائها بطلاء بحيث تصبح اكبر قيمة من قيمتها الحقيقية ، أما تزوير العملة فيقصد به هو تغيير الحقيقة في العملة وهذا التغيير يرد على عملة صحيحة في الأصل[19]، أما التقليد فقد عرفته المادة (274) من قانون العقوبات العراقي بأنه " صنع شيء كاذب يشبه شيء صحيح " ، ويقصد بتقليد العملة هو صنع عملة نقدية تشبه العملة الصحيحة ولكن لا يشترط الاتقان التام في صنعها[20]وكذلك تعد العملة غير صحيحة إذا تم التعامل بعملة بطل التعامل بها سواء كانت عملة معدنية أو ورقية وقد ساوى المشرع بين فعل ادخال العملة واخراجها من حيث العقوبة[21] وبذلك ولكي تعد العملة صحيحة يجب ان تكون صادرة من البنك المركزي العراقي .

وعرفت العملة الرسمية في قانون البنك المركزي العراقي[22]المرقم (56) لسنة 2004 المعدل بأنها:"العملة الورقية والمعدنية التي يتعين على الناس قبولها على سبيل تسديد الديون المقيمة بالدينار العراقي." ونشكل على المشرع

العراقي إيراده عبارة (على سبيل تسديد الديون المقيمة بالدينار العراقي) وكان من الأفضل ان يذكر بدلها عبارة (في تعاملاتهم المقيمة بالدينار العراقي) اذ لاتكون التعاملات جميعها لتسديد الديون. ولم نجد تعريف للعملة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) لسنة 2020 ولا قانون البنوك الاردني رقم (28) لسنة 2000 إلا إن المشرع الأردني ذكر العملة (البنكنوت) في قانون العقوبات في المادة (239) ونص على انها "تشمل كلمة البنكنوت الواردة في هذا القسم: 1- أوراق النقد الاردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص. 2- المستندات المالية وأذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الدولة والمؤسسات العامة سواء أكانت مسجلة أو لحاملها وشكات المسافرين. 3-كل بوليصة بنك أصدرها مصرف في المملكة أو أصدرتها أية شركة مسجلة تتعاطى أعمال الصيرفة في المملكة أو في أية جهة من جهات العالم. 4-كل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) اذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها." كما عرف المسكوكات على انها "تشمل لفظة (المسكوكات) المسكوكات على اختلاف أنواعها وفئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة، والرائجة يصوره مشروعة في المملكة أو في أية بلاد أخرى."[23]. أما القضاء فلم نجد تعريفاً للعملة في القضاء في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية. وقد عرفت العملة فقهاً من حيث الجهة التي تصدرها الدولة بأنها:"وسائل الدفع التي تصدرها دولة معترف بها أو بترخيص منها"[24] كما عرفت بالاستناد الى دورها في الذي تقوم به في الذي تؤدي في التعاملات التجارية بأنها " يراد بالعملة النقود ، باعتبارها أداة وفاء ومقياس للقيم صادرة عن الدولة او بناء على تصريحها ، ذات تداول عام في المجتمع"[25].

أما انواع العملات فهي كثيرة فهناك العملات المعدنية وهناك العملة الورقية وهناك العملات الرقمية[26].

ويقصد بالعملة المعدنية وهي تصنع من المعدن ، ويكون لها ذات الوظيفة الاساسية للنقود في كونها وسيط للتبادل ولكن النقود المعدنية عادة تكون قيمتها أقل من الورقية ، أما العملة الورقية فهي العملة التي تكون أكثر انتشارا في العالم وأكثر سهولة في التزوير[27]، وقد ظهرت العديد من انواع العملة مع ظهور الثورة التنكلوجية في العالم اذ ظهرت العملة الرقمية وهي شكل من أشكال العملات ووسيلة للتبادل وتقدم خصائص مماثلة للعملات المادية (المعدنية والورقية)، ولكنها تختلف عنها كونها غير ملموسة[28].وقد قامت العديد من الدول بالاتجاه نحو المعاملات اللاتلامسية والتوقف عن استخدام العملات النقدية في فترات كالاوئبة[29]ومنها البنك المركزي المصري بـ "مبادرة السداد الالكتروني" لزيادة أعداد وسائل القبول الالكتروني في مصر ليستفيد من هذه المبادرة المواطنين والشركات والتجار الذين ليس لديهم نقاط بيع إلكترونية أو رمز استجابة سريع لدعم المعاملات اللاتلامسية لتحقيق السلامة والامان قي تنفيذ المعاملات ، بالاضافة الى دعم التعامل بالتحويل عن طريق الهاتف المحمول[30].

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة

عرف المشرع العراقي الركن المادي على انه: "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[31]، ويعد الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة فكل جريمة لابد من ماديات تتجسد فيها الارادة الاجرامية الآثمة لمرتكبها[32]، ويتكون الركن المادي في جريمة عدم قبول عملة وطنية من ثلاثة عناصر سنبحث كلاً منها تباعاً في فرع مستقل.

الفرع الاول
السلوك الاجرامي

ان السلوك الاجرامي لأي جريمة قد يكون ايجابياً أو سلبياً ويتجسد السلوك الاجرامي في الجريمة محل بحثنا أولا بعدم قبول العملة إذ ذكر المشرع في العراقي في المادة (306) من قانون العقوبات " يعاقب ..... كل من لم يقبل اية عملة وطنية صحيحة متداولة قانونا ..... " وهو سلوك سلبي ويتمثل بامتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون اذ يمتنع الجاني عن قبول العملة بقيمتها الحقيقية فمثلاً عند قيام الشخص بالذهاب الى احد المعارض لشراء سيارة وعند دفعه للمبلغ بالعملة العراقية يرفض صاحب المعرض استلام قيمة السيارة بالعملة العراقية ويطالب المشتري بالدفع بالدولار فيعد صاحب المعرض مرتكباً لجريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة وقد يقبل العملة العراقية الصحيحة ولكنه يقبلها بقيمة اقل من قيمتها كأن يأخذ العملة التي قيمتها (5000000) خمسة ملايين عراقي بـ(4000000) أربعة ملايين دينار أو قد يرفض استلام العملة الورقية ويطلب ان يكون الدفع الكتروني فقط .

وقد نص المشرع المصري على فعل الامتناع في المادة (277) في قانون العقوبات إذ ذكر على "...كل من امتنع عن..." ، والامتناع يعني ان الشخص يحجم عن الحركة العضوية التي كان يتوجب عليه الاتيان بها لتجنب وقوع الجريمة فعرف بأنه "إحجام الشخص إراديا عن اتخاذ عن الحركة العضوية إراديا سلوك ايجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أن هناك إمساكاً ارادياً عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه"[33] وعرف ايضاً بالنظر الى السلوك الاجرامي الذي فرض عليه المشرع القيام به عندما يفرض عليه واجباً قانونياً معيناً بأنه "إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتع عنه إرادته. "[34]. وبذلك ووفقاً للتشريع المصري تقع جريمة الامتناع عن قبول العملة بطريق سلبي وهو الامتناع.

أما قانون العقوبات الاردني في المادة (255) فقد أستخدم مصطلح "كل من رفض قبول أية سكة أو ورقة نقد من المسكوكات أو أوراق النقد....." ، فالمشرع الأردني أستخدم مصطلح (رفض) ولم يستخدم مصطلح (أمتنع) ونحن نرى ان استخدام المصطلحين صحيح ويفيدان معنى واحد. والامتناع أو السلوك السلبي أو الترك أو كما يسميه بعض الفقه (عدم الفعل) هو إحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين عليه اتخاذه، اي الامساك عن القيام بالحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه وعليه يمكن القول ان الامتناع هو سلوك إجرامي سلبي يتضمن الإحجام عن القيام بفعل معين عند وجود واجب قانوني يفرض عليه القيام بذلك الفعل في ظل ظروف معينة ، متى توافرت لدى صاحب السلوك العلم والإرادة القانونية للإتيان بالفعل الواجب وامتنع مختارا عن إتيانه.

وجريمة عدم قبول العملة من جهة اخرى ذات سلوك ايجابي يتمثل بقبول العملة ولكن بقيمة اقل من قيمتها الحقيقية ، والسلوك الايجابي يفرض حركة عضوية او عدة حركات عضوية تحدث تأثيراً في العالم الخارجي[35]. وتأسيساً على ذلك فقد احسن المشرع العراقي بالنص على تجريم فعل عدم قبول عملة وطنية بالشكل الايجابي والسلبي وبذلك تعد جريمة عدم قبول عملة وطنية من الجرائم الايجابية التي تقع بالامتناع.

الفرع الثاني
النتيجة الاجرامية

ان السلوك الاجرامي ايجابياً كان أم سلبياً في غالبية الجرائم قد يحدث تغييراً في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي وهو الاثر المادي الضار الذي له وجود في الخارج[36] كطرح العملة المزيفة في الاسواق او أنتقال المال

المسروق من المجنى عليه الى الجاني وهذه هي جرائم الضرر ، وقد يكتفي المشرع بالسلوك الجرمي ولا يتطلب تحقق نتيجة مادية لتجريم السلوك وإنما يكتفي بمجرد الخطر وهي تشكل جرائم الخطر ، وتعد جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة تامة بمجرد القيام بفعل الامتناع عن قبولها أيا كانت النتيجة المترتبة على ذلك وبالتالي تعد من جرائم الخطر.

الفرع الثالث
علاقة السببية

لا يمكن مسائلة الشخص عن جريمة ما لم تكن النتيجة الضارة أو الخطرة ناجمة عن سلوكه الاجرامي إذ نصت المادة (29) من قانون العقوبات العراقي على ان "1-لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. 2-أما إذا كان السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه."، ومن خلال هذه المادة يتضح ان المشرع العراقي قد اخذ بنظرية تعادل الاسباب، الا انه قد ضيق نطاقها كمعيار للعلاقة السببية فالفقرة الاولى من هذه المادة تقرر ان مساهمة عوامل اخرى مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لا تقطع علاقة السببية بين السلوك والنتيجة علم بها الجاني ام لم يعلم إذ يكفي لقيام علاقة السببية ان يسهم سلوك الجاني في احداث النتيجة بنصيب ما ولو كانت العوامل الاخرى لها نصيب اكبر[37]، اما الفقرة (2) من المادة نفسها فقد اقرت قيام علاقة السببية اذا كان السبب الطارئ وحده كافياً لإحداث النتيجة، وتأسيسا على ما تقدم ونظراً لكون الجريمة من جرائم الخطر فانه يشترط لقيام علاقة السببية في جريمة عدم قبول عملة وطنية ان تكون هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة القانونية لعدم وجود نتيجة مادية.

اما بالنسبة للشروع في جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة فهو غير متصور سواء بصورتها الموقوفة ام على الصورة الخائبة ذلك ان الجريمة هي من جرائم الخطر.

المطلب الثالث
الركن المعنوي لجريمة عدم قبول عملة وطنية

لا تنهض المسؤولية الجزائية للجاني الا بتوافر القصد الجرمي لدى الجاني وقد عرفت المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بانه:" هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى"، وبهذا فان القصد الجرمي تنصرف فيه ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي والى ما يترتب عليه من نتيجة جرمية ، وفي جريمة عدم قبول عملة وطنية لابد ان يتوافر القصد العام ويتكون القصد العام في جميع الجرائم من عنصرين هما العلم والارادة وكذلك في جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة إذ يتكون من عنصرين بعنصريه العلم والارادة لذا سنتناولهما في بحثنا تباعاً.

الفرع الاول
العلم

العلم وهو الحالة الذهنية التي تستند الى العلاقة بين أمر معين والنشاط الذهني الذي يتصل به بالنسبة لشخص من الأشخاص وبدون العلم لا يمكن ان نتصور ان تكون الإرادة متجهة إلى ارتكاب الجريمة فلا يمكن ان يتم توجيه النشاط النفسي بأتجاه احد الوقائع دون ان نعلم بها[38] ، ولكي يتوافر العلم كعنصر من عناصر القصد الجرمي العام في جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة لا بد ان يعلم الفاعل ان العملة التي يقوم بعدم قبولها او ان يقبلها بأقل من قيمتها

الحقيقية هي عملة وطنية صحيحة متداولة قانوناً وهذا العلم بعدم قبول العملة بقيمتها الصحيحة لا يفترض بل يجب اثباته في جميع الاحوال ومحكمة الموضوع تستظهر وجود العلم من ظروف الدعوى وملابساتها.

وينتفي القصد الجرمي اذا كان الفاعل لا يعلم بأن العملة صحيحة وتنتفي المسؤولية الجزائية تبعاً لذلك اذ كان الفاعل يعتقد عكس ذلك كأن يظن الفاعل ان العملة مزيفة ، اما علم الفاعل بان القانون يدرج هذه الجريمة ضمن الجرائم الواردة في قانون العقوبات فهو علم مفترض لأنه العلم بقانون العقوبات هو علم مفترض ولا يجوز للمتهم الاحتجاج بمبدأ الجهل بالقانون[39]. ولأجل اثبات العلم يلاحظ بأنه ثمة فرق بين افتراض العلم واستخلاصه فالعلم حالة نفسية لا يمكن اثباتها والتأكد منها الا من الظروف المحيطة بها وهذه الظروف تختلف من حال لأخرى ومتى استظهر الحكم من وقائع الدعوى هذا العلم استخلاصاً معقولاً كان قضاءه سليماً ، اما الافتراض فأنه استخلاص تحكمي بجانب المنطق ويجافي الواقع في كثير من الاحيان ويسد منافذ الدفاع على المتهم ولو سانده الظروف وايده الواقع[40].

الفرع الثاني
الإرادة

الإرادة هي نشاط نفسي يعول عليها الانسان في التأثير على ما يحيط به من اشخاص واشياء وحيث ان الارادة تفترض العلم وتستند اليه فهي لذلك نشاط يتولد عن وعي اي يفترض علماً بالغرض المقصود ادراكه وبالوسيلة المعول عليها في بلوغ هذا الغرض[41].

ويجب ان تكون ارادة الفاعل متجهة الى فعل عدم قبول عملة وطنية صحيحة وبالتالي ان تكون ارادته متجهة الى رفض العملة الصحيحة والسليمة وان تكون ارادة الجاني خالية من اي عيب من عيوب الارادة كالاكراه مثلا ، وبخلافه إذا انتفى العلم بأمر من الأمور المشار اليها انفاً أو اذا انتفى الاتجاه الارادي المذكور فان ذلك يؤدي الى انتفاء القصد الجرمي وتنتفي تبعاً له المسؤولية الجزائية ، وينتفي القصد الجرمي كذلك إذا كانت ارادة الجاني معيبة بعيب من عيوب الارادة [42]، كما هو الحال الشخص المريض عقلياً الذي يقوم بعدم قبول العملة الصحيحة التي تعرض عليه ، فارادته تكون معيبة وذلك لانتفاء القصد الجرمي لديه وكذلك الصغير.

المبحث الثالث
عقوبة جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة

لقد عاقب المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي مرتكب جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة بعقوبات اصلية وعقوبات فرعية، لذا ستناولها في هذا المبحث في مطلبين سنخصص الاول للعقوبات الاصلية والثاني للعقوبات الفرعية.

المطلب الاول
العقوبات الاصلية

حدد المشرع العراقي لجريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة عقوبتين اصلية وهي الحبس او الغرامة ولا يترتب على فرضهما اي عقوبات تبعية او تكميلية سوى بعض التدابير الاحترازية[43]،والتي سنبحثها تباعاً وعلى فرعين الفرع الاول سنبحث فيه العقوبات الأصلية غير المقترنة بظرف مشدد أما الفرع الثاني فسنبحث فيه العقوبات الأصلية المقترنة بظرف مشدد.

الفرع الاول
العقوبات الاصلية غير المقترنة بظرف مشدد

عاقب المشرع العراقي على جريمة عدم قبول عملة وطنية بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من لم يقبل اية عملة وطنية صحيحة متداولة قانونا بقيمتها الاسمية معدنية كانت او ورقية ، ويتضح من ذلك إن المشرع العراقي قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في فرض العقوبة ، فيجوز لها أن تقضي بعقوبة الحبس فقط مقيدة بالحد الأعلى وهو سنة واحدة والنزول إلى الحد الأدنى الذي حددته المادة (26) لعقوبة الجنحة وهو أكثر من ثلاثة أشهر أو بالغرامة فقط مقيدة بالحد الأعلى وهو الغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار ، وقد عدلت أقيام الغرامة في قانون العقوبات العراقي فأصبحت في الجنحة لا تقل عن مئتي ألف وواحد ولا تزيد على مليون دينار[44] وتأسيساً على ما تقدم تعد جريمة عدم قبول عملة وطنية في التشريع العراقي جنحة اذ عاقب عليها المشرع العراقي بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة[45].

مما تجدر إلاشارة اليه الى ان العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي جاءت أشد مما عليه في قانون العقوبات المصري والأردني إذ إن المشرع المصري عاقب عليها في قانون العقوبات المصري بغرامة لا تجاوز مائة جنيه . أما المشرع الأردني فقد عاقب عليها بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير واعتبرها كل من المشرع المصري[46] والاردني[47] مخالفة ، اما المشرع العراقي فقد حدد للجريمة عقوبة الحبس او الغرامة بحالتها البسيطة ، لذا تقترح على المشرع العراقي الغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بعقوبة الغرامة.

الفرع الثاني
العقوبات الاصلية المقترنة بظرف مشدد

إنفرد المشرع العراقي من بين التشريعات المقارنة في إيراد ظرف مشدد خاص بالجريمة على العكس من التشريعات المقارنة حيث شدد العقوبة الى الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي تزيد على مائتي دينار أو احدى هاتين العقوبتين إذا أرتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول العملة المذكورة إذ أشترط المشرع لتشديد العقوبة أن ترتكب من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة[48] ولكن ليس أي موظف بل يجب أن يكون مختصاً بتداول العملة ويكون الشخص مختصاً بتداول العملة إذا كان له شأن في بيع أو شراء العملة يعني ببساطة المضاربة أو المتاجرة على سعر عملة مقابل الأخرى كأن يتم تداول الدولار مقابل العملة العراقية مثلاً حيث يقوم الشخص ببيع إحدى العملتين وشراء العملة الأخرى، وتدوال العملة قد يكون من المصارف أو بالذهاب إلى البورصة أو عن طريق وسيط عبر الأنترنيت أو عن طريق المكاتب المجازة ، والعلة تكمن في تشديد العقوبة الى ان من يقوم بالأعمال المختصة بتداول العملة ان الموظف المختص يفترض ان يحافظ على الاموال التي تسلم اليه لغرض استثمارها في بيع وشراء العملة لا ان يسئ استخدامها. ، والتشديد الذي ورد في نص المشرع العراقي هو تشديد وجوبي، لان صريح النص واضح بتشديد العقوبة ولا خيار للقاضي بان يفرض عقوبة اخرى.

المطلب الثاني
العقوبات الفرعية

إلى جانب العقوبات الاصلية أشار المشرع إلى نوعين من العقوبات الفرعية وهي العقوبات التبعية والتكميلية، والتي سنتناولها في فرعين سنخصص الأول للعقوبات التبعية والتكميلية والثاني سنخصصه للتدابير الإحترازية.

الفرع الأول
العقوبات التبعية

يراد بالعقوبات التبعية هي العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الاصلية دون الحاجة الى ان ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره لهذه العقوبات الاصلية، اذ لا يمكن لهذه العقوبات ان تفرض كلياً او جزئياً بمفردها وانما مع غيرها من العقوبات الاصلية، لان الاكتفاء بفرضها على الافراد وبدون عقوبات اصلية لا يحدث الاثر المطلوب بالنسبة لمجموعة كبيرة من المجرمين الخطرين اذ هي تزيد من الاثر المتوقع من العقوبة الاصلية او انها تساعد على اعطائها لوناً خاصاً أي انها تجعل العقوبة مضمونة في تحقيق نتائجها[49]، وجاءت العقوبات التبعية في قانون العقوبات العراقي في المواد (96-98) ووفقاً لهذه المواد هناك نوعين منها وهي:

أولا: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

اشارت المادة (96) من قانون العقوبات الى ان الحكم بالسجن المؤبد او الموقت يستتبعه من يوم صدوره الى يوم اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الاتية[50]:

1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .
2- ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية.
3- ان يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديراً لها.
4- ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً.
5- ان يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف.

وان المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت لا يستطيع ادارة امواله او التصرف بها بغير الايصاء والوقف الا بأذن من المحكمة الشرعية وذلك من يوم صدور الحكم الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضاءها لأي سبب اخر، وتستمر مدة الحرمان من الحقوق والمزايا من يوم صدور الحكم على المحكوم عليه وحتى اخلاء سبيله من السجن[51]. وهذه العقوبة لاتنطبق على الجريمة مدار بحثنا.

ثانياً: مراقبة الشرطة .

يقصد بها اخضاع المحكوم عليه لمراقبة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم بما يتطلبه ذلك من تقييده بالإقامة في مكان معين وغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية ، فعقوبة مراقبة الشرطة تعد من العقوبات المقيدة للحرية وان كانت تنفذ خارج السجن. ويحكم بهذه العقوبة على من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية او عن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته ولا تعد جريمة عدم قبول عملة صحيحة من الجرائم سالفة الذكر.

الفرع الثاني
العقوبات التكميلية

تتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية بانها جزاءات ثانوية لا تأتي بمفردها، بل تكون تابعة لعقوبة اصلية الا انها تختلف عنها بانها لا تلق المحكوم عليه حتماً وبقوة القانون بل يجب ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية، وتتكون العقوبات التكميلية من ثلاث انواع وهي:

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا . 2-المصادرة . 3- نشر الحكم. وبما اننا تناولنا الحرمان من بعض الحقوق المزايا في الفرع الاول سنتناول المصادرة ونشر الحكم في الفقرتين الاتيتين:

اولا: المصادرة: يراد بالمصادرة بانها عقوبة مالية تتمثل في نزع لملكية المال قسراً وادخاله في ملك الدولة بلا مقابل[52]، وقد نص عليها المشرع العراقي في المادة (101) من قانون العقوبات العراقي[53]،وبناءً على ما تقدم يشترط لفرض عقوبة المصادرة من قبل المحكمة ان تكون الجريمة جناية او جنحة اذ تحكم المحكمة بمصادرة الاشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة للاستعمال دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية ويمكن فرض عقوبة المصادرة في الجريمة محل الدراس كونها من الجنح.

ثانياً: نشر الحكم: وهو نشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جناية وبناء على طلب المجنى عليه ان تأمر في جرائم القذف او السب او الاهانة اذا ارتكبت باحد وسائل النشر وهي لايمكن ان تنطبق على الجريمة مدار بحثنا.

الخاتمة

بعد ان انتهينا بعون من الله وتوفيقه من بحث موضوعنا الموسوم "جريمة عدم قبول عملة وطنية –دراسة مقارنة" نلخص اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها:

أولا: الاستنتاجات:

1. لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة "جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة"واكتفت بتنظيم اركانها. وقد عرفناها بأنها كل نشاط سلبي أو ايجابي يقوم به الشخص يتضمن عدم قبول او رفض إحدى العملات الصحيحة بقيمتها المتداولة في الدولة مهما كانت قيمتها.
2. اختلفت التشريعات في المصطلحات التي استخدمتها في الجريمة مدار البحث فالمشرع العراقي استخدم مصطلح (عدم قبول) بينما استخدم المشرع المصري مصطلح (امتنع) أما المشرع الاردني فقد استخدم مصطلح (رفض) ونحن نرجح المصطح الذي استخدمه المشرع المصري وندعو المشرع العراقي للأخذ به لأنه اكثر دقة من الناحية اللغوية.
3. نظم المشرع العراقي الجريمة محل البحث في الفصل الخامس مع الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة في المادة (306) ، بينما نظمها المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 في الكتاب الرابع المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية في المادة (8/377) ، ونظمها المشرع الاردني مع الجرائم الخاصة بالمسكوكات ونرى ان المشرع العراقي والمشرع الاردني كانا موفقين في تنظيمها الا ان موقف المشرع الاردني كان الافضل اذ نظمها مع الجرائم الخاصة بالمسكوكات على العكس من المشرع المصري والذي نظمها مع جرائم المخالفات المتعلقة بالطرق العامة ولا نرى اية صلة بين عنوان الكتاب والجريمة التي بحثها فيه.
4. تعد جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة من الجرائم العادية وليست من الجرائم السياسية.
5. تعد "جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة" من جرائم الجنح وفقاً لموقف المشرع العراقي من التقسيم الثلاثي للجرائم الا انها تعد مخالفة بالنسبة للتشريعين المصري والاردني.
6. ان "جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة" تندرج تحت مفهوم جرائم الخطر لأنها لا تشترط حدوث نتيجة ضارة بل يكفي لتحققها تعرض مصلحة المجتمع أو الافراد للخطر.لا يمكن تصور الشروع فيها.
7. ان جريمة عدم قبول العملة من جهة اخرى ذات سلوك ايجابي وسلبي فهي من الجرائم الايجابية التي تقع بالامتناع.

وتأسيساً على ذلك فقد احسن المشرع العراقي بالنص على تجريم فعل عدم قبول عملة وطنية بالشكل الايجابي والسلبي.

8. لم نجد تعريف للعملة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) لسنة 2020 ولا قانون البنوك الاردني رقم (28) لسنة 2000 إلا إن المشرع الأردني ذكر العملة (البنكنوت) في قانون العقوبات. ولكن وعرفت العملة الرسمية في قانون البنك المركزي العراقي المرقم (56) لسنة 2004 المعدل بأنها:"العملة الورقية والمعدنية التي يتعين على الناس قبولها على سبيل تسديد الديون المقيمة بالدينار العراقي." ونشكل على المشرع العراقي إيراده عبارة (على سبيل تسديد الديون المقيمة بالدينار العراقي) اذ لاتكون التعاملات جميعها لتسديد الديون .

9. نص المشرع العراقي على ظرف مشدد خاص واحد لهذه الجريمة وذلك اذا ارتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول العملة المذكورة.

ثانياً: المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (306) من قانون العقوبات العراقي لتكون العقوبة الغرامة فقط بدلاً من العقوبة السابقة اسوة بالمشرعين الاردني والمصري لتكون وفق الصياغة الاتية:" يعاقب بغرامة لا تقل عن (200001) مئتان الف وواحد ولا تزيد على (1000000) مليون دينار كل من كل من امتنع عن قبول اية عملة وطنية صحيحة متداولة قانونا بقيمتها الاسمية معدنية كانت او ورقية. وتكون العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب الجريمة من مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول العملة المذكورة.".

2. لاحظنا ان المشرع العراقي في تعريفه للعملة اورد في قانون البنك المركزي العراقي المرقم (56) لسنة 2004 عبارة (على سبيل تسديد الديون المقيمة بالدينار العراقي) وكان من الأفضل ان يذكر بدلها عبارة (في تعاملاتهم المقيمة بالدينار العراقي) اذ لاتكون التعاملات جميعها لتسديد الديون.

3. نوصي المشرع العراقي بإضافة اعذار قانونية مخففة لعقوبة الجريمة وذلك في حالة الاخبار عن الجريمة.

المصادر

-القرآن الكريم.

أولاً :المعاجم اللغوية

1. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صادر ، بيروت ، بلا سنة طبع .

2. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، 1986.

ثانياً:الكتب

1. د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد ، 2014.

2. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971.

3. د.رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1977.

4. عبود السراج ،شرح قانون العقوبات- القسم العام ، جامعة دمشق ، 2006 .

5. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، القاهرة ، بدون سنة نشر.

6. د. علي حسين الخلف ، الموجز في قانون العقوبات -القسم العام، مطبعة الزهراء، بغداد ، 1970.

7. د. غالب الداوودي ، شرح قانون العقوبات العراقي-القسم العام ، دار الطباعة الحديثة ، 1968.
8. د.فتوح الشاذلي ، قانون العقوبات المصري ، ابو العزم للطباعة ، مصر ، 2008 .
9. د. فتوح الشاذلي ود.علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام ،مطابع السعدي ، بلا ناشر ، 2006.
10. د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992.
11. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار السنهوري ، بيروت ، 2018.
12. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص ، ط2 ،المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
13. د. فوزية عبدالستار ، مذكرات في العقوبة ، بدون مطبعة ، القاهرة ، 1987.
14. د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، ج1،ط2 ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1979.
15. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988.
16. د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع.

ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية:

1. ختير مسعود ، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان ، 2013-2014.
2. عبدالجليل بن جابر الخالدي ، جريمة التزييف عقوبتها ، رسالة ماجستير مقدمة الى أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2003.

ثالثاً: البحوث

1. د.أدم سميان ذياب الغريري ، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (2) المجلد (2) العدد (2) الجزء (1) كانون الاول 2017.
2. د. براء منذر كمال عبداللطيف وياسر عواد شعبان ، الجريمة الايجابية بطريق سلبي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد 15 ، العدد 9 ، كلية القانون ، جامعة تكريت ، 2008.
3. د.راسم مسير الشمري ود.علي غني عباس ، جريمة تزييف العملة الوطنية والاعتداء عليها ، بحث منشور في مجلة كلية القلم الجامعة ، المجلد (6) العدد (12) السنة 2022.

رابعاً: التشريعات

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة **1937.**
2. قانون العقوبات الاردني (16) لسنة 1960.
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969
4. قانون البنك المركزي العراقي القانون رقم (64) لسنة 1976 الملغي.
5. قانون البنوك الاردني رقم (28) لسنة 2000.
6. قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (6) لسنة 2010.
7. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) لسنة 2020.

خامساً: المواقع الالكترونية :

1. د. نادر عبد العزيز شافي ، جرائم التزييف والتقليد والترويج النقدي (القانون اللبناني) ، الموقع الالكتروني: جرائم التزييف والتقليد والترويج النقدي | الموقع الرسمي للجيش اللبناني (lebarmy.gov.lb).

2. تعريف النقود ووظائفها وخصائصها | المرسال(almrsal.com) .

3. الموقع الالكتروني للبنك المركزي المصري: تاريخ الدخول للموقع 2021/3/4: https://www.cbe.org.eg/ar/Pages/HighlightsPages/

4. قاموس المعاني متوافر على الموقع الالكتروني: http://www.almaalalmaal.org/what-is-the-digital-currency-and-the-types-of-digital-currency.

5. د.وائل محمد مهدي م. خالد سعيد لطيف ، العملات النقدية ناقل عفوي لفيروس كورونا ، العملات النقدية ناقل عفوي لفيروس كورونا – جامعة سامراء (uosamarra.edu.iq).

الهوامش

([1])جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صادر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص132.

([2]) سورة المطففين /(29).

([3]) سورة سبأ /(25).

([4])معجم المعاني الجامع متوافر على الموقع: تعريف و شرح و معنى يقبل بالعربي في معاجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر ،الرائد ،لسان العرب ،القاموس المحيط - معجم عربي عربي صفحة 1(almaany.com)

([5])معجم المعاني الجامع متوافر على الموقع: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D9%85%D9%86%D8%B9 و الباحث العربي - معنى كلمة عدم (baheth.info)

([6])محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، 1986 ، ص217.

(7) معجم المعاني الجامع متوافر على الموقع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9

([8])الرَّفْضُ الترك، وقد رَفَضَه يَرْفُضُه ويَرْفِضُه. رَفَضْتُ الشيءَ أَرْفُضُه وأَرفِضُه رَفْضاً ورَفَضاً: تركتُه وفَرَّقْتُه. الجوهري: الرَّفْضُ الترك، وقد رَفَضَه يَرْفُضُه ويَرْفِضُه.

(9) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص311-315.

(10) تنظر المادة (20) من قانون العقوبات العراقي .

(11) د. غالب الداودي ، شرح قانون العقوبات العراقي-القسم العام ، دار الطباعة الحديثة ، 1968 ، ص231-232.

(12) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات-القسم العام ، دار السنهوري ، بيروت ، 2018 ،ص28-32.

(13) د. علي حسين الخلف ، الموجز في قانون العقوبات -القسم العام، مطبعة الزهراء، بغداد ، 1970، ص170.

(14) د.أدم سميان ذياب الغريري ، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (2) المجلد (2) العدد (2) الجزء (1) كانون الاول 2017 ، ص5 وما بعدها.

(15)د.فتوح الشاذلي ود.علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات–القسم العام، مطابع السعدي، بلا ناشر ،2006 ، ص270.

(16) د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992، ص189 وما بعدها. د.رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1977، ص111.

([17])د.جمال الحيدري شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2014 ، ص28.

([18])د.راسم مسير الشمري ود.علي غني عباس ، جريمة تزييف العملة الوطنية والاعتداء عليها ، بحث منشور في مجلة كلية القلم الجامعة ، المجلد (6) العدد (12) السنة 2022 ، ص451.

([19]) عبدالجليل بن جابر الخالدي ، جريمة التزييف عقوبتها ، رسالة ماجستير مقدمة الى أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2003 ، ص64.

([20])د.راسم مسير الشمري ود.علي غني عباس ، مصدر سابق ، ص458.
([21]) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص9-10.
([22]) تم تأسيس البنك المركزي العراقي بموجب قانون البنك المركزي العراقي القانون رقم (64) لسنة 1976 الملغي.
([23]) تنظر المادة (245) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل.
([24]) د.جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص28.
([25])تعريف النقود ووظائفها وخصائصها | المرسال(almrsal.com) .
([26]) لقد ظهرت العملات النفدية كالذهب والفضة وغيرها ثم ظهرت بعد ذلك النقود الورقية ويتم انتقالها باليد كالعملات المعدنية ثم بعد ذلك ظهرت النقود الالكترونية النقود الإلكترونية وهي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية تُخزن في مكان آمن جداً (Hard Disk) لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل الذي يستخدمها في إتمام عمليات البيع والشراء والتحويل وغير ذلك من العمليات المالية ، للمزيد ينظر د. نادر عبد العزيز شافي ، جرائم التزييف والتقليد والترويج النقدي (القانون اللبناني) ، الموقع الالكتروني: جرائم التزييف والتقليد والترويج النقدي | الموقع الرسمي للجيش اللبناني(lebarmy.gov.lb) .

([27]) عبدالجليل بن جابر الخالدي ، مصدر سابق ، 120-121.
([28]) تم تعريف العملة الافتراضية من قبل البنك المركزي الأوروبي في عام 2012 بأنها "نوع من الأموال الرقمية غير المنتظمة، ويسيطر عليها المطورين لها، ويتم قبولها واستخدامها بين أعضاء مجتمع إفتراضى معين" وعرفت ايضاً "العملة الرقمية هي العملة المتاحة على شكل رقمي، وليس لها وجود مادي مثل النقود المعدنية النقدية والأوراق ، ولها خصائص مشابهة للعملات المادية، ولكنها تسمح بنقل الملكية والمعاملات الفورية بلا حدود."للمزيد ينظر الموقع الالكتروني: تاريخ الدخول للموقع 2021/3/4:
.http://www.almaalalmaal.org/what-is-the-digital-currency-and-the-types-of-digital-currency
([29]) للمزيد ينظر الموقع الالكتروني: تاريخ الدخول للموقع 2021/3/4:
د.وائل محمد مهدي م. خالد سعيد لطيف ، العملات النقدية ناقل عفوي لفيروس كورونا ، العملات النقدية ناقل عفوي لفيروس كورونا – جامعة سامراء (uosamarra.edu.iq).
([30]) للمزيد ينظر الموقع الالكتروني للبنك المركزي المصري: تاريخ الدخول للموقع 2021/3/4:
.https://www.cbe.org.eg/ar/Pages/HighlightsPages/
([31]) تنظر المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
([32]) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار السنهوري ، بيروت ، 2018 ، ص191. عبود السراج ،شرح قانون العقوبات- القسم العام ، جامعة دمشق ، 2006 ،ص92.
([33])د.فتوح الشاذلي ، قانون العقوبات المصري ، ابو العزم للطباعة ، مصر ، 2008 ، ص235. ختير مسعود ، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان ، 2013-2014 ، ص48.
([34]) د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص17.
([35])د. براء منذر كمال عبداللطيف وياسر عواد شعبان ، الجريمة الايجابية بطريق سلبي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد 15 ، العدد 9 ، كلية القانون ، جامعة تكريت ، 2008، ص461.
([36]) عبود السراج ، مصدر سابق، ص122.
([37]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص145 وما بعدها.
(38) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988، ص49.
([39]) ينظر المادة (37) من قانون العقوبات العراقي. المادة (85) من قانون العقوبات الاردني .والمادة (18/ب) مكرر من قانون اصول الحاكمات الجزائية المضافة بالقانون رقم 16 لسنة 2015.
(40) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص ، ط2 ،المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص11. د.محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988، ص49.
(41) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام ، مصدر سابق ، ص278.
(42) د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، ج1،ط2 ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1979 ،ص103.
(43)حدد المشرع العراقي المادة (85) من قانون العقوبات العراقي العقوبات الاصلية حدد العقوبات الاصلية وهي الاعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط والغرامة ، كما إن المشرع قد أضاف عقوبة السجن مدى الحياة بموجب المادة (3) من أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (7) لسنة 2003.
(44) ينظر قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (6) لسنة 2010 .

(45) ينظر المادة (85) من قانون العقوبات العراقي.
(46) نصت المادة (12) من قانون العقوبات المصري "المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد مقدار لها على مائة جنيه".
(47)نصت المادة (16) من قانون العقوبات الاردني على ان "العقوبة التكديرية:1-الحبس التكديري. 2-الغرامة." ، ونصت المادة (24) من قانون العقوبات الاردني على ان "تتراوح الغرامة التكديرية بين خمسة دنانير وثلاثين ديناراً.".
(48) لم يعرف المشرع العراقي في قانون العقوبات الموظف ، الا انه عرف المكلف بخدمة عامة في المادة (2/19) " كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما باية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر. ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه."
([49]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص432-433.
([50]) ينظر: المادة (96) من قانون العقوبات العراقي.
([51]) ينظر المواد (97-98) من قانون العقوبات العراقي.
(52) د. فوزية عبدالستار ، مذكرات في العقوبة ، بدون مطبعة ، القاهرة ، 1987، ص40.
([53]) اعتبر المشرع المصري المصادرة من العقوبات التبعية في المادة (4/24) من قانون العقوبات ، اما المشرع الاردني فقد اعتبر المصادرة من التدابير الاحترازية في المادة (2/28).